

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والفروع والرعايتين وابن منجي في شرحه  
وقال هذا المذهب ويحتمل أن يضمنوا .  
وقطع به القاضي قاله في النكت .  
وقدمه المصنف في المغنى ونصره وهو الصواب \$ فائدتان .  
إحداهما لو قال شهود الأصل كذبنا أو غلطنا ضمنوا على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والرعايتين .  
وقيل لا يضمنون .  
وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف مسألتين في الرعايتين .  
وحكاها بعضهم مسألة واحدة وهو المجد وجماعة .  
الثانية قال في الفروع أطلق جماعة من الأصحاب أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل  
بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية .  
قال في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم لو قال شهود الأصل ما أشهدناهما بشيء لم يضمن  
الفريقان شيئا .  
قوله ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض  
أو بعده وسواء كان المال قائما أو تالفا وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة .  
بلا نزاع نعلمه .  
لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له وهو واضح